الفرع الثالث : آثار الحصول على بارءة الاختراع .

يترتب على استيفاء ملكية إج ارءات الإيداع اكتساب ملكية الب ارءة التي تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق والالت ازمات .

أولا- حقوق صاحب البراءة :

1-الحق في احتكار استغلال الاخت ارع في حدود إقليم الدولة المانحة لها ،وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب الب ارءة.

2-حق التصرف في الب ارءة وفقا لما جاء في المواد 36 إلى 50 من الامر 03-05 ، حيث يمكن أن تكون محلا لتصرفات قانونية من: تنازل بحيث تنتقل الحقوق المتعلقة بالب ارءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه سواء بصفة كلية أو جزئية ، ويتجسد التصرف برهن الب ارءة لضمان دين عليه أو وضعها كضمان للحصول على قرض ، أو الترخيص بالاستغلال دون التنازل عن ملكية الب ارءة ، فلا يحق لصاحب الب ارءة مقاضاة للمرخص له بجريمة التقليد. وفي كل الأحوال لاتكون التصرف نافذا في مواجهة الغير نافذا إلا يعد تسجيلها في سجل الب ارءات .

ثانيا- التازمات صاحب البارءة :

يترتب على إصدار ب ارءة الاخت ارع مجموعة من الالت ازمات:

1-الالت ازم باستغلال ب ارءة الاخت ارع تطبيقا لنص المادة للمادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءة الاخت ارع التي أكدت على أنه في حالة عدم استغلال الاخت ارع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أ ربع) 4(سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الب ارءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدور ب ارءة الاخت ارع دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت ، وهو دليل على عدم رغبته وعدم جديته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية.

2-الالت ازم بدفع الرسوم وهي نوعين نصت عليها المادة 09 من الأمر 03-07 والمتمثلة في رسوم التسجيل ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات الب ارءة أو مايطلق عليه بالرسم السنوي التنظيمي، وتضيف المادة 15 / 3 رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة .

ثالثا – انتهاء مدة الحماية :

طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءات الاخت ارع ، مدة الحماية تنقضي بمضي) 20(سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على الب ارءة من المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية .

ويمكن أن تنقضي مدة الحماية في عدة حالات :

- تخلي صاحب الب ارءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب الب ارءة أو شهادة الب ارءة بموجب تصريح مكتوب لدى المعهد الج ازئري للملكية الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 51 من الأمر. 03-07 .

-كما تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان الب ارءة تطبيقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 ، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكي أو الجزئي بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة
،ومن الأسباب التي تؤدي إلى البطلان : عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع ب ارءة الاخت ارع ، أو عدم توفر في وصف الاخت ارع وصفا واضحا وكاملا بما فيه الكفاية حتى يتسنى لمحترف تنفيذه أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاخت ارع ، أو كان الاخت ارع موضوع ب ارءة اخت ارع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

-سقوط الحق في الب ارءة ، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه ، غير أنه لصاحب الب ارءة أجل أقصاه 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غ ارمة التأخير ، كما تسقط ب ارءة الاخت ارع إذا لم يقم صاحب الرخصة الاجبارية باستغلال الاخت ارع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة .

المبحث الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديث نسبيا مقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى ، وهي تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو رقائق المواصلات أو الس ارئح الإلكترونية ، وكلما كانت في غاية التفصيل والدقة يتطلب ابتكارها جهدا كبي ار وأموال طائلة ،لأنها في غاية التفصيل والدقة، وهو ما دفع المجتمع الدولي لإق ارر الحماية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989 تحت إش ارف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تبعها المشرع الج ازئري من خلال الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

المطلب الأول: تعريف وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

في مرحلة أولى سنتناول تعريفها) الفرع الأول (، أما المرحلة الثانية سنتطرق لشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) الفرع الثاني . (

الفرع الأول : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

تعرف الدوائر المتكاملة أو كما يسمى بالرقائق أنها: كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ، ويتكون من مجموعة العناصر المتصل بعضها ببعض ، أحدها على الأقل عنصر نشيط ، بحيث تتشكل هذه العناصر مع مابينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من م ارحل انتاجه ، وفي تعريف آخر عبارة عن مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل ش ارئح أو وصولات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية متعددة .

أما التصميم الشكلي : عن عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية.

ومن الناحية القانونية ،نص المشرع الج ازئري ، على مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغ ارفيا من خلال المادة 02 من الامر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 كالآتي :

الدائرة المتكاملة : منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنص ار نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

التصميم التشكيلي نظير الطبوغ ارفيا : كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها ، لعناصر يكون أ حدها على الأقل عنص ار نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائ رة متكاملة بغرض التصنيع.

الفرع الثاني : شروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

في مرحلة أولى سنتناول الشروط الموضوعية ، ثم الشروط الشكلية.

أولا- الشروط الموضوعية : يمكن إجمالها فيما يلي :

أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي ، أن تتوفر الأصالة ، أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف .

1-أن يكون قابلة للتطبيق الصناعي "

يجب أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات لتمييزها عن غيرها ، مثل التصميمي الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو الحاس وب ، وهو توجه نحوه المشرع الج ازئ ري في المادة 2/2 من الامر 03-08 بقوله : " ..... المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " .

2-الأصالة :نصت المادة 3 من الأمر 03-08 على مايلي : يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا ، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتركه ، ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ".

لتحديد مضمون هذا الشرط ، يجب الرجوع للمعيار الموضوع لتقدير الأصالة الذي يعتمد على الأداء الوظيفي للعمل الذهني وهو مايتماشى مع طبيعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تخلو من الأسلوب التعبي ري لأنها عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية.

3-أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف :

يجب أن يكون التصميم غير مألوف ، بمعنى أن لا يكون متداولا وشائعا لدى المختصين في هذا المجال التكنولوجي ، وهو مايستفاد من نص المادة 3 فقرة 2 من الامر 03-08 التي جاء فيها : " .....ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة "

بمعنى آخر ، لم يتم الاطلاع عليه من طرف المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة ، بمعنى أدق أن التصميم أضاف جديدا إلى معارفهم وعمل على تحسين أداء وظيفي في تصاميم السابقة.

ثانيا- الشروط الشكلية :

لتضفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا بد من إيداع التصميم من مبدعه أو ذوي الحقوق طبقا للمادتين 9 و 10 من الامر 03-08 ، واذا تم إنجازه في إطار عقد المقاولة أو في إطار عقد المؤسسة فإن الحق يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

و يُقدم المبدع بإيداع الطلب طبقا لنص المادة 11 من الامر 03-08 مباشرة إلى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية ، أو عن طريق إرسال الطلب عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-276 وتسجيله ونشره .

وبعد استلام المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية طلب حماية التصميم لشكلي ،يتم التسجيل بعد أداء الرسوم المستحقة قانونا في سجل التصاميم الشكلية دون التحقق من الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب وتقوم بتسليم شهادة تسجيل المودع ، ثم ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل.

المطلب الثاني : آثار تسجيل التصميم للشكلي للدائرة المتكاملة

تمنح الحماية القانونية للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر 03-08 السالف ذكره ب **10سنوات** تسري من تاريخ إيداع طلب تسجيل هذا التصميم الشكلي ، أو من تاريخ أول إستغلال تجاري له سواء داخل الج ازئر أو في أي مكان من العالم .

ويترتب على تسجيل التصميم الشكلي اكتساب أول من أودع الطلب الحق في ملكيته ، ومن تم الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا) الفرع الأول (، لكن تناول المشرع حالات سقوط الحق في التصميم الشكلي) الفرع الثاني (في الباب ال اربع من المواد 20 إلى 28 من الأمر 03-08 .

الفرع الأول : استغلاله الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي أو تحويلها كليا أو جزئيا .

أولا- استغلال الحقوق الناجمة عن تسجيل التصميم الشكلي :

يمكن للمبدع صاحب الحق في التصميم الشكلي الحق في استغلاله شخصيا ، حيث يمكنه منع الغير القيام باستنساخ التصميم الشكلي المحمي بشكل جزئي أو كلي ،كما أنه يمنع است ارد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغ ارض تجارية ، أو استغلال أي من الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق في التصميم الشكلي المحمي ، والقيام بهذه الأفعال دون إذنه يعد اعتداء على الحقوق المقررة . لكن لو تعلق الأمر بنسخ جزء لا يتمتع بالأصالة فلا يكون هذا الجزء محل الحق الاستئثاري بالنسخ الممنوح لصاحب التصميم، بل يمكن لأي شخص استنساخه لأنَّه يفتقر للأصالة، و بالتالي الحماية واستثناء يمكن للغير القيام بهذه الأفعال أو أحدها دون ترخيص من صاحبها ودون أن يكون متعديا في الحالات التالية:

-نسخ التصميم الشكلي لأغ ارض خاصة أو لأغ ارض التقني والتحليل أو البحث والتعليم .

-إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل التصميم في حد ذاته أصالة، ويكون الغرض منه التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

ثانيا- انتقال الحقوق عن طريق تارخيص اتفاقية واجبارية من الغير :

يحق لصاحب التصميم الشكلي الحق في التنازل أو تحويل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي بصفة كلية أو جزئية تطبيقا للمادة 29 من الامر 03-08 ، وتشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو الرهن أو رفع الرهن ، ولا يحتج بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم الشكلية لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية .

كما يحق لصاحب التصميم الشكلي المحمي إب ارم عقود ت ارخيص تعاقدية لصالح شخصا آخر لمدة معينة مقابل مبلغ معين .وتعد باطلة البنود الواردة في العقود بالرخصة إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري بنود تشكل بنود تعسفية حماية للمرخص له بمفهوم الأمر 03-08 ، أو ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية .

كما يجوز للوزير المكلف بالملكية الصناعية تقرير وبدون موافقة المالك بأن الهيئة العمومية للغير الذي يعينه يمكنها استغلال التصميم الشكلي في حالتين :

-عندما يقتضي المصلحة ، لاسيما منه الامن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية أخرى للاقتصاد الوطني ،

- صدور حكم قضائي أو إداري يقضي أن ممارسات صاحب التصميم غير تنافسية ويرتبط ذلك بإقناع الوزير بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا للمادة 31من الامر 03-08 من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات .

وضمانا لمصلحة مالك التصميم الشكلي في حالة الترخيص الإجباري ، يستوجب دفع مقابل للمالك مع أخذ بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للترخيص الوازري كما هو محدد في ق ارر الوزير ، عند الاقتضاء ، لضرورة مكافحة الممارسات غير التنافسية .

الفرع الثاني : حالات سقوط الحقوق .

لقد تناول المشرع حالات سقوط الحقوق في التصميم الشكلي وتتمثل فيما يلي :

أولا – السحب : يجوز للمودع طلب سحب حماية التصميم الشكلي في أي وقت وقبل تسجيله لدى المصلحة المختصة بموجب تصريح مكتوب مع تسديد الرسم المحدد ، ولا يتضمن السحب إلا إيداعا واحدا ويجب أن يتقدم به المودع أو ممثله المفوض قانونا ، واذا أودع تصميم شكلي باسم عدة أشخاص ، لا يتم سحبه إلا إذا بطلب هؤلاء.

ثانيا – التنازل : يمكن لصاحب التصميم الشكلي التنازل جزئيا أو كليا عن تصميمه وذلك بطلب ممضي يرسل إل المصلحة المختصة ، واذا كان التصميم ملكا لعدة أشخاص لا يقبل التنازل إلا إذا كان مرفقا بموافقة مكتوبة من جميع أصحابه.

ويترتب على التنازل الكلي عن التصميم الشكلي انتقال جميع الحقوق المترتبة على ملكية التصميم للمتنازل إليه ، وبقبول المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية التنازل يقوم بقيده في سجل التصاميم الشكلية ويسري مفعوله من تاريخ التسجيل .

ثالثا- البطلان :

حدد المشرع حالات البطلان في المادة 26 من الامر 03-08 وهي:

إذا كان التصميم الشكلي الوارد ذكره في المادة 3 غير قابل للحماية ، بمعنى لا يكون التصميم أصليا ، وكان متداولا لدى المختصين في مجال التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة.

إذا لم تتوفر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين 9 و 10 من الامر 03-08 .

إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة 8 والتي جاء فيها : "يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم ، أو في أجل أقصاه سنتان)2(على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال ".

وحسب أحكام المادة 28 من نفس الأمر يبطل التسجيل بموجب ق ارر قضائي .

المبحث الثالث : الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية تم الاعت ارف بحمايتها في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وفي الج ازئر بموجب الامر 66-86 ، الذي عرف كل من الرسم والنموذج الصناعي)المطلب الأول(، وحدد الشروط لحمايتها) المطلب الثاني. (

المطلب الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عما يشابهها :

تتمير الرس وم والنماذج الصناعية بالصفة الفنية والوظيفة النفعية في آن واحد ، مما يجعلها عرضة للبس والخلط بينها وبين المصنفات ذات الصبغة الفنية ، كذلك قد يقع اللبس بينها وبين العلامات وبارءات الاخت ارع.

الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة 01 من الأمر 66-68 المؤرخ في 1966/4/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، حيث يقصد بهما مايلي :

أولا- الرسم الصناعي : هو تركيب خطوط او ألوان ، وقد يستمد من الطبيعة أو منظر خيالي ، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة سواء بالطلاء أو عن طريق النقش ، كما هو الحال في الرس وم الخاصة بالمنسوجات والسجائد والاواني ال زخزفية . بمعنى أدق هذا الرسم يستخدم في الصناعة لإعطاء المنتجات شكلا جذابا يميز السلعة عن غيرها من السلع المماثلة لها ، وهو يختلف عن الرسم الفني في قابليته للإستغلال الصناعي وعرفته المادة الأولى من الامر 66-68 بأنه :" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو أولن يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية. "

ثانيا- النموذج الصناعي :

النموذج الصناعي، فهو كل شكل مجسم أعد للاعتماد عليه عند الإنتاج، فتأتي المنتجات مطابقة كلها للنموذج ،أي هو شكل السلعة أو المنتج كهياكل السيا ارت وزجاجات العطور والخمور، ويعتبر النموذج إذن القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات ، فهو الذي يعطي لها صبغة جمالية عليها وتمييزها عن مثيلاتها من السلع وعرفه المشرع الج ازئري في المادة 01 من الامر 66-86 بأنه " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها ، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية بيمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".
انطلاقا من التعاريف السابقة ،يتضح أن الرسم هو ما يوضع على السلعة كنوع من التجميل أو التزيين ، أما يقصد به القالب ذات ثلاث أبعاد لصنع السلعة ، إلا انهما يتقاطعان في أن لهما وظيفة تمييزية لأنها تميز السلع عن غيرها من السلع التي تنتجها منشآت أخرى ، ووظيفة جمالية تزينية كونها تمنح مظهر جمالي للسلعة وتجذب المستهلك لاقتنائها .

الفرع الثاني :تمييز الرسوم والنماذج الصناعيةعما يشابهها:

سيتم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف ، وتمييزها عن العلامات وب ارءة الاخت ارع .

أولا- تمييز الرسوم والنماذج عن حقوق المؤلف :

يمكن ان تجد الرسوم والنماذج الصناعية باعتبا ارتها اخت ارعات فنية ضالتها في إطار قانون حق المؤلف المتعلق بالمجال الفني وهذا ما أدى إلى القول، بأن الرسوم والنماذج توجد في ملتقى الفن والصناعة .ورغم أن المشرع الج ازئري وضع أحكاما متعلقة بالحقوق المؤلف وأخرى متعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلا أنه لم ينظم ضوابط لتميز بينهما.

ويدق التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية والمصنفات الفنية في أن الأولى تستند على ثلاثة (03) صفات هي:

1- أن تسمح القيام بوظيفة معينة .

2- أن تؤدي إلى التوفير في حالة صنعها بتسلسل، مثل صناعة السيا ارت.

3- أن تكون جميل للنظر.

وتتميز الرسوم والنماذج الصناعية عن حقوق المؤلف في كونها تخضع لنظام الإيداع طبقا لأحكام المادة 25 من الامر 66-86 على خلاف المصنفات الأدبية والفنية التي تنشأ بمجرد الابتكار.

والاختلاف الذي يقع بينهما من حيث مدة الحماية التي تحدد بعشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الرسوم والنماذج الصناعية ، ومدى الحياة بالنسبة لحقوق المؤلف المالية وخمسين سنة لفائدة ورثته من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته .

ثانيا- تمييز الرسوم والنماذج عن ،العلامات وعن بارءة الاختراع

إن المشرع لا يشترط لحماية العلامة الابتكار على خلاف الرس وم والنماذج الصناعية التي تكون قبلة للتطبيق في المجال الصناعي.

أما الاختلاف الذي يقع بين الرسوم والنماذج الصناعية وب ارءة الاخت ارع في كون هذا الأخير ذا طابع تقني فحسب ، في جين أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع فني تزييني . يتضح مما تقدم، أن الرسوم والنماذج الصناعية تمتاز بطابعها الفني،لأنها لا تتعلق بموضوع المنتجات وانما تتعلق بالمظهر الخارجي لها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86،أما الاخت ارعات فتمتاز بطابعها الصناعي ،أي منشآت شكلية ذات طابع تقني، لأنها ترد على الجانب الموضوعي للابتكار، إلا أنه في الوقت الذي تثري فيه ب ارءة الاخت ارع المجتمع باكتشاف صناعي، يكتفي مبتكر الرسم والنموذج الصناعي بتقديم عرض جديد لمنتج معين، حيث يهدف الابتكار إلى المتعة)أي متعة النظر إلى الجانب الجمالي(وليس إلى المنفعة.

المطلب الثاني : شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية

في مرحلة أولى سنتناول ، الشروط الموضوعية)الفرع الأول(، والش روط الشكلية) الفرع الثاني (، وفي مرحلة أخيرة آثار تسجيل الرسم والنموذج الصناعي) الفرع الثالث . (**الفرع الأول : الشروط الموضوعية .**

اشترطت المادة 02 من الأمر رقم 66-86 وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الايجابية والسلبية في الرسوم والنماذج الصناعية كي تحظى بالحماية القانونية، وهي:

أولا- الشروط الإيجابية .

1-الجدة : يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي ، أن يكون له طابعا مميا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة ، بحيث لا يكون نقل أو تك ارر لرسم أو نموذج سابق . لأن الحماية التي يقررها القانون هي ج ازء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبي ار متمي از. وفي ذلك قررت المحكمة العامة للاتحاد الأوربي ، أن الرسم أو النموذج الصناعي محل الحماية الذي تختلف خصائصه عن رسم أو نموذج صناعي آخر، يجب م ارعاة فيه الخصائص المرئية فقط .وتضيف أن التفاصيل غير المهمة هي تلك التي لا يمكن إد اركها على الفور، والاختلافات المرئية حتى الصغيرة منها كافية لإثبات حداثة المنتج الم ارد حمايته.

وللتأكد من الاختلاف والانف ارد ، يستلزم م ارقب مستنير وهو مفهوم وسط بين المستهلك العادي والذي ليست له معرفة محددة والخبير الذي يتمتع بمها ارت تقنية متعمقة، وبقدر خاص من اليقظة سواء بسبب خب رته الشخصية أو معرفته الواسعة بحكم اطلاعه على القطاع المعني.

وفي كل الأحوال ، يأخذ بعين الاعتبار في تقدير انفرد الرسم أو النموذج الصناعي وجديته الحرية التي تترك للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج، من حيث القيود المفروضة على المبدع حسب طبيعة المنتج أو استخداماته أو القيود المفروضة من اللوائح والقوانين.

فيما يخص تقدير القيود المفروضة على المبدع ، قضت محكمة الأو روبية مؤخ ار في قضية تتعلق بإبطال تصميم سكوتير Scooter قدمته شركة صينية عام 2010 معتمدة على معايير مختلفة للمقارنة اعتمادا على الأسبقية التي يجب م ارعاتها .هذا النموذج هو موضوع دعوى بطلان رفعتها شركة Piaggo & C. SpA الإيطالية ، المشهورة بابتكار وانتاج الد ارجات البخارية VESPA الشهيرة.والحجج التي استندت عليها الشركة لدعم البطلان هي كمايلي :

1. الافتقار إلى الجدة.
2. استعمال علامة مميزة سابقة.
3. الاستخدام غير المصرح به للعمل المحمي بحقوق المؤلف .

فيما يخص الجدة ،اعترف بها بوضوح شديد من قبل محاكم الدرجة الأولى والثانية ، على أساس أن التصميمين لهما اختلافات تتجاوز مجرد "تفاصيل التافهة." فيما يخص الحرية التي تركت للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج، أكدت المحكمة الاوربية أن حرية الابداع تتجلى في تصميم المريلة ومسند القدمين وواقيات الطين والسرج والعجلات وفي تصميمي المصابيح وتثبيتها ، وهو مايثبت أن الاختلافات موجودة بين التصاميم وتتوافق مع حرية الابداع ويمكن للمستخدم المطلع على الد ارجات البخارية أن يلاحظ هذه الاختلافات.

2-استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي :

نص المشرع الج ازئري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر66-86 بقوله:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل

للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ،يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

من الملاحظ، أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تك ارر عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية التي تحمى بموجب حق المؤلف بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي.

ثانيا- الشروط الموضوعية السلبية :

يمكن إجمال هذه الشروط في عدم ارتباط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للسلعة ، وأن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة.

1- أن لا يرتبط النموذج بالوظيفة التقنية للسلعة:

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي ، وبالتالي استبعاد النم وذج المرتبط بالوظيفة التقنية للسلعة أو المنتوج ، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كنموذج صناعي لأن هذا الشكل يعد ضروريا لتحليق الطائرة . -1 **ألا يكون النموذج**

أو الرسم الصناعي مخالف للنظام العام والآداب العامة نصت المادة 7 من الأمر رقم 66 -86 ص ارحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة. لذلك يجب استبعاد الرسوم والنماذج الصناعية المخلة بالآداب العامة والنظام العام في الج ازئر، كالنماذج والوسوم الصناعية الخليعة ونماذج شرب الخمور والتي تعد مقبولة في الدول الاوربية وتحضى بالحماية القانونية .

2- **ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع:**

هذا ماأكده المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لابد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

وتتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر.

أولا- الإيداع :

يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية والذي لا يختلف الإيداع في الرسوم والنماذج الصناعية عن بقية عناصر الملكية الصناعية الأخرى .

و يعد الإيداع الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية القانونية، حددت أحكامه نصوص الأمر رقم 66-86 والمرسوم التنفيذي رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86، وتجدر الإشارة أنَّه لم يتم تحدد أي مهلة زمنية للقيام بإج ارءات الإيداع، التي تسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن يتضمن تصريح الإيداع بيانات إل ازمية، منها اسم ولقب عنوان وجنسية صاحب الحق في الحماية، أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مبتكر من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر البيانات المتعلقة بكل شخص على حدا، وعند تعلق

الأمر بمؤسسة صناعية فيجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، واذا كان المودع -شخصًا معنويًا أو طبيعيًا- يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.

ويرى المشرع الج ازئري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.

ثانيا- التسجيل : تطبيقا لنص المادة 11 من الأمر66-86 المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية إذا تسلمت الإدارة المختصة التصريح تنقل على المصالح المختصة التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع .وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل ودمغة المصلحة المختصة ، وتسلم إلى المودع نسخة من التصيح المختوم يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج .

ومدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من تسع سنوات، ولتمديد الحماية إلى عشر سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة. وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.

ثالثا-النشر: بعد إتمام عملية التسجيل تق وم الإدارة بنشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية حسب المادة 1/17 من الأمر 66-86 ، علما أن النشر قد يكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد ،وذلك مالم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره ، ويكون علنيا بصفة إل ازمية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته . ويمنع على الجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو الصور أو نقلها والعبرة من ذلك حماية مبتكر الرسم.

الفرع الثالث : آثار تسجيل الرسوم والنموذج الصناعي .

الرسم أو النموذج الصناعي يعد نقطة التقاطع بين الجانب الفني والتطبيقي، وبالتالي يمكن اعتباره اخت ارعً ا أو مصنفا فنيًا؟.

مثل هذا السؤال يجد مصدره في فكرة تبناها كثير من الفقه وظهرت تطبيقاتها في كثير من الاحكام القضائية والتي تقوم على ضرورة الفصل بين الرسوم والنماذج الفنية البحتة dessin et modèle purement « » artistique، والتي يكون الغرض منها تزيينيا أو زخرفيا محضا وخالصا une finalité purement artistique، باعتبارها مصنفات فنية مثلها مثل اللوحات الزيتية والنقوش والزخارف والتماثيل الفنية ، والرسوم والنماذج الصناعية والتي يكون الغرض منها تحقيق فائدة صناعية أو نفعية ، فهي تجمع بين ماهو نافع و جميل Joindre l'utile à l'agréable مثل أشكال الأثاث والملابس والأحذية وقاروارت العطر

وفيما يخص الجمع بين ماهو نافع وجميل بما يجعله يدخل في نطاق الرسوم والنماذج الصناعية ، يجب ذكر ق ارر محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 أكتوبر 1971 ،والتي أيدت ق ارر حجج قضاة الموضوع مشيرة أن كرسي الأطفال Baby Relax، مناسبا جدا من أجل ال ارحة ، وهو يكتسي وظيفة معينة، مع اتخاذ أشكال متناغمة ومتناسقة .

أما عن موقف المشرع الج ازئري ، فقد أشار لهذه المسألة في المادة 1 فقرة 4 من الأمر رقم 66- 86 التي نصت على ما يلي:" واذا أمكن لرسمًا أو نموذجًا واخت ارعًا قابلا للتسجيل في آن واحد، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاخت ارع، فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385، الموافق 3 مارس 1966المتعلق بشهادة المخترعين وبإجا ازت الاخت ارع."

حسب هذا النص، متى دخل التصميم الصناعي في وظيفة صناعية أو أدى إلى نتيجة صناعية تتم حمايته بموجب قانون الب ارءة ويخول صاحبه الحقوق المخولة لصاحب الب ارءة، ولم يعترف المشرع الج ازئري بالحماية المزدوجة للرسم أو النموذج الصناعي، أي أنَّه لا يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يستفيد من الحماية المقررة في قانون الب ارءات وقان ون الرسوم والنماذج الصناعية في آن واحد، ويبقى لصاحبه اختيار نظام الحماية المناسب له.

لكن في المقابل، تمَّ الاعت ارف بالحماية المزدوجة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي يجمع في ذات الوقت بين القابلية للتطبيق الصناعي وبين القيمة الفنية الذاتية، وهو ما يستخلص من مضمون المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 التي تتيح الحماية لكل المصنفات مهما كان نوعها ونمط تعبيرها ودرجة استحقاقها ،ووجهتها، بمجرد إبداعها، وكذا المادة 4 من ذات الأمر التي أشارت ص ارحة إلى اعتبار مصنفات أدبية
مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية كالرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزاربي، وكذا الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعيارية والمنشآت التقنية.

فالحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 66-86 لا تتعارض مع الحماية المقررة في الأمر رقم 03-05، ويمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي استوفى شروط الحماية المطلوبة في كلا القانونين أن يتمتع بالحماية المقررة فيهما معا، أي يتمتع بنفس الحقوق المادية والمعنوية المقررة للمؤلف، وفي نفس الوقت الحقوق المقررة في الأمر رقم 66-86 ، وهو نفس توجه ق ارر محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 ديسمبر 2011 ، مشيرة على إمكانية الجمع بين النظامين بشرط توفر شروطهما

بالرجوع للأمر رقم 66-86، نجده يمنح لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحق في استغلاله بنفسه على الوجه المشروع أو الترخيص للغير باستغلاله، واذا تم إبداع الرسم في إطار مؤسسة فحق الاستغلال هنا تختص به هذه المؤسسة شرط أن يتم إيداع طلب الحماية خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة، وأن يكون الرسم أو النموذج مطابقا لنشاطه المهني، أو في نطاق مهنة المبدع وبمساعدة الوسائل التي تمتلكها المؤسسة.

كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كليًا أو جزئيًا بموجب عقد مكتوب ومسجل لدى الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل الثاني : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجار ي

إن بعض عناصر الملكية الصناعية تكتسي الطابع التجاري ،وهما عبارة عن شا ارت ترتبط بالسلع والخدمات، أو بالسلع دون الخدمات وتميزها عن مثيلاتها في الأسواق، ويجب أن تستوفي كل شارة مجموعة من الشروط الموضوعية لتتمتع بالحماية المقررة في القوانين التي تنظمها. وفي مرحلة أولى نتناول العلامة) المبحث الأول (وتسميات المنشأ) المبحث الثاني (.

المبحث الأول : العلامة

تلعب العلامة التجارية دوار كبي ار في المجال التجاري والاقتصادي ، وتعد وسيلة فعالة في المنافسة والتعريف بالمنتجات عن مثيلاتها ، كما تعد وليدة التطور العلمي والفني والاقتصادي ،وقد حظيت في الج ازئر العلامة في الج ازئر بحماية قانونية بموجب الأمر رقم 03-06.

المطلب الأول : تعريف العلامة وشروطها.

في مرحلة أولى سنتناول تعريف العلامة) الفرع الأول (، وفي مرحلة ثانية شروطها الموضوعية والشكلية) الفرع الثاني (.

الفرع الأول : تعريف

العلامة. **أولا – من الناحية الفقهية :** تعرف العلامة بأنها " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة " .وفي تعريف آخر هي : الإشارة أو الوسيلة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون "وبذلك العلامة هي إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها المماثلة أو المشابهة لها في السوق ، وتعتبر ضمان لبيان مصدره كما أنها وسيلة تسمح بجدب وكسب العملاء نظ ار لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها .

ثانيا- من الناحية التشريعية : وعرفت المادة 2 من الامر03-06 العلامة بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والاحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره". بتعبير آخر ، هي تلك الشا ارت التي توضع على السلع والخدمات المماثلة أو المشابهة وقد تتمثل في أسماء أو أرقام أو صور أو تغليف أو الشكل الخارجي للسلعة.

ووضع العلامة على أية سلعة أو خدمة يعد إجباريا في الج ازئر ، ولا يعفى من الإلتزام بوضع العامة إلا في حالة ما إذا كانت طبيعة السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضع العلامة عليها أو كانت هذه العلامة تحمل تسمية المنشأ ، تحت طائلة توقيع عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وغ ارمة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار إلى مليوناي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والعلامة قد تكون علامة تجارية يستخدمها التاجر شعا ار لبضائعهم التي يقوم بالمتاجرة بها ، وقد تكون علامة صناعية يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخر ى ، وقد تكون علامة خدمة يستخدمها مقدموا الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم ، مثل شركات النقل والوكالات السياحية ، والفنادق.

والعلامة قد يمتكلها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو جماعية تستعمل عادة لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج وكل ميزة مشتركة للسلع والخدمات التابعة لمؤسسات مختلفة عندما تستخدم لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع و خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستخدم هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

والعلامة قد تكون علامة وطنية ، وهي تلك العلامة المحلية التي تم تسجيلها في بلدها ومعروفة في نطاقه الجغ ارفي ، أو علامة مشهورة وهي في الأصل محلية، أخذت تعرف في الأسواق حتى أصبحت معروفة لدى جميع الناس لارتباطها بسلع ذات جودة مميزة .

وما يميز العلامة عن الاسم التجاري في كون هذا الأخير عبارة عن تسمية يختارها لتمييز متجره عن غيره من المتاجر ،ويتألف عادة من تسمية مبتكرة قد يضاف إليها عناصر أخرى مشتقة من طبيعة النشاط ،أما العلامة هي عنصر عيني في المحل التجاري يستخدم لتمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها.

الفرع الثاني : شروط حماية العلامة .

لتكون العلامة التجارية أو الصناعية أو لخدماتية محل الحماية القانونية ، يجب أن تتوفر شروط موضوعية)أولا(وأخرى شكلية) ثانيا(.

أولا- الشروط الموضوعية لحماية العلامة:

يجب أن تكون العلامة مميزة ، وجديدة ، ومشروعة .

1-أن تكون العلامة مميزة :

حتى تكو ن العلامة جديرة بالحماية يستلزم أن تكون مميزة لمنع اختلاطها عن باقي المنتجات المشابهة، ولايعني أن تتخذ شكلا مبتك ار أو عملا أصيلا لم يكن موجود من قبل ، وانما المقصود تميزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع أو الخدمات المطابقة لمنع حصول اللبس في ذهن المستهلك.

والمهم أن تكون دورها تمييز السلع أو الخدمات المتطابقة ، وفي ذلك المحكمة الاوربية رفضت اعتبار "اليورو " علامة تجارية ، باعتبار أن رمز اليورو الرسمي لا يشكل علامة مثبتة على السلع أو الخدمات الأخرى ، ولكن الغرض منه تعيين وحدة نقدية .

2- أن تكون العلامة جديدة :

تعتبر الجدة من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العلامة والجدة المطلوبة وهي الجدة النسبيةالتي تتحدد من حيث :

- المنتجات والخدمات، حيثيشترط في الشارة الم ارد تسجيلها كعلامة تجارية أن تكون جديدة بالنسبة للسلع والخدمات التي تمثلها، لأنَّ العلامة تهدف لتمييز السلع والخدمات والحلول دون الخلط بينها وبين سلع و خدمات مماثلة ، فإن سبق استعمالها على سلعة أو خدمة معينة فلا يجوز لأي شخص أخر استعمالها على نفس السلع والخدمات المطابقة أو المشابهة له.

وفي هذا الصدد ، اعتبرت المحكمة الاوروبية في 20مارس 2003 في قضية تتعلق بعلامتين » Arthur «و » Arthur et Félicie « أن الإشارة أو الرمز يتطابق مع العلامة عندما ننسخ دون تعديل أو إضافة أو احتوائها على عناصر واختلافات غير مهمة تمر دون أن يلحظها المستهلك العادي ، وهو ما يوحي باللبس والارتباك.

أما في القانون الج ازئري نصت المادة 07 فقرة 9 من الامر 03-09 على أنه يستثنى من التسجيل :"..... الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا او خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا ."....

- من جانب آخر ، يتخذ شرط جدة العلامة طابعا نسبيا من حيث الزمان، فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة عدم سبق استعمالها من قبل، بل تعتبر كذلك حتى لو استعملها شخص أخر قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها، لأنَّ العبرة بالتسجيل وليس بالاستعمال فلو استعمل شخص العلامة دون أن يقوم بتسجيلها أو إيداع طلب تسجيلها في حين تقدم شخص أخر بتسجيلها فتعتبر جديدة، ولا يمكن للشخص الذي كان يستعملها دون تسجيل أن يدعي ملكيته لها.

3- أن تكون العلامة مشروعة :

استثنى المشرع في المادة 4 فقرة 7 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات من التسجيل :

الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأط ارف التي تكون الج ازئر طرفا فيها .

وبذلك يشترط أن تكون العلامة مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالصور الخليعة ، أو علامات نازية أو علامات عنصرية ،أو مسيئة للديانات .

ومعنى أيضا ، أن تكون العلامة مشروعة ألا يكون إيداع العلامة التجارية احتياليًا ، أي يجب ألا يكون الغرض الوحيد حرمان طرف ثالث من حريته في استخدام العلامة ، وفي هذا الصدد أدانت محكمة الاستئناف في باريس شركة نشاطها عبارة عن استشا ارت تجارية ، على أساس أن "إيداع العلامة التجارية "الهالوين "لتعيين السكر والحلويات بشكل واضح لا يميل إلى تعيين منتج أو خدمة ولكن هدفه منع جميع المهنيين من استخدام الاسم بحرية باستثناء قبول اتفاقيات الترخيص ؛ مثل هذا الإيداع الذي يحرف قانون العلامات التجارية عن الغرض منه يعتبر احتياليًا

ثانيا- الشروط الشكلية لحماية العلامة :

نصالأمر رقم 03-06 ص ارحة على أنَّه لا يمكن استعمال أية علامة إلا بإيداع طلب حمايتها أو تسجيلها لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية، ثم أحالت المادة 13 من الأمر رقم 03-06 بالنسبة للإيداع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-277[1] المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الذي نص على إمكانية تقديم طلب الحماية مباشرة إلى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية أو إرساله عن طريق البريد من طرف الشخص المخول له قانوًنا الإيداع ومع المرفقات المطلوبة

يمكن لصاحب العلامة شخصيا إيداع الملف أو ينوب عنه وكيل في تقديمه، وبالنسبة لأصحاب العلامات المقيمين في الخارج وجب تمثيلهم بوكيل لينوب عنهم في مهمة تقديم طلب حماية العلامة سواء كانت تجارية أو علامة خدمة أو علامة صنع.

[1]- مرسومتنفيذيرقم05-277مؤرخفي2أوت2005،يحددكيفياتإيداعالعلاماتوتسجيلها،جرعدد54،صادرفي7أوت2005،معدل ومتممبالمرسومالتنفيذيرقم08-346،المؤرخ في26أكتوبر2008،جرعدد63،صادرفي16نوفمبر2008.

في مرحلة أخرى ، يقوم المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية ، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم ، وهي تعد بمثابة شهادة إيداع.

وبعد الفحص الإيداع من الناحية الموضوعية والشكلية ، يتم التسجيل بموجب ق ارر من مدير المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية ، والذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص تقيد فيه العلامات طبقا لأحاكم المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها. وتمنح لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة طبقا لأحاكم المادة 16 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

وحسب أحكام الأمر 03 -06 يبدأ حساب مدة التسجيل من تاريخ الإيداع ، أي أن المشرع جعل للتسجيل أث ار رجعيا[2] لحماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية. وبالتالي العلامة هي ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه[3] .

وبعد تسجيل العلامة يتكفل المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية بعملية نشر العلامة بمعنى شهره إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية .

وتسجيل العلامة ينتج آثاره القانونية طيلة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، وحتى تستمر الحماية القانونية أجاز المشر تجديد التسجيل لنفس المدة دون تحديد عدد التجديدات .[4]

المطلب الثاني : آثار تسجيل العلامة .

حدد الأمر رقم 03-06 الحقوق التي ترتبها شهادة التسجيل الممنوحة لصاحب العلامة من المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية والتي تسري لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية قابلة للتجديد لفت ارت متتالية ولنفس المدة[5]، وهي الحق الاستئثاري باستعمال العلامة على السلع والخدمات التي حددها في طلب التسجيل، ومنع الغير من استخدامها دون موافقته في الأحوال الآتية[6]:

- استخدام ذات العلامة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها.
- استخدام ذات العلامة على سلع و خدمات مشابهة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة.
- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على ذات السلع والخدمات التي تمثلها تلك العلامة.
- استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على السلع والخدمات المشابهة لتلك التي تمثلها تلك العلامة.

[2]- المادة05منالامر03-06المؤرخفي19جويلية2003المتعلقبالعلامات،الجريدةالرسمية44المؤرخةفي23جويلية2003 .

[3]- المادة06منالأمر03-06المشارإليهأعلاه

[4]- المادة05فقرة03منالأمرالسابقذكره .

[5]- المادة5منالأمررقم03-06السالفالذكر.

[6]- 9من نفسالأمر.

المادة

يلاحظ أنَّ الأمر رقم 03-06 يمنع استخدام الغير للعلامة المسجلة في الحالتين الأولى والثانية بمجرد أن يتم دون ترخيص من المالك حتى لو لم يؤدي لإحداث اللبس، فمجرد الاستخدام دون موافقة من المالك يعتبر تعدي على حقوق صاحب العلامة.

أما في الحالتين الثانية والثالثة اشترط أن يتم الاستخدام دون موافقة من صاحب العلامة وأن يؤدي لإحداث اللبس.

إلا أنَّه استثنى من هذه الحقوق المخولة لصاحب العلامة، الاستخدام التجاري من طرف الغير بحسن نية لاسمه وعنونه أو اسمه المستعار، وكذا للبيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا ومقتص ار على أغ ارض التعريف أو الإعلام فقط وفقًا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.[7]

كما تمنح شهادة التسجيل لصاحب العلامة حق التصرف فيها بالتنازل عنها ومنح رخص اتفاقية لاستغلالها، وتجيز له التصرف في العلامة مع أو بمعزل عن المشروع التابعة له، لكن لا يجوز التصرف فيها بمعزل عن المشروع إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور والأوساط التجارية حول طبيعة أو مصدر أو طريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة.[8] ولقد نص المشرع في الأمر 03-06 على حالات **سقوط الحق في العلامة** وهي:

-بعد مرور 10 سنوات **وعدم التجديد** والتي من المفروض إج ارؤها في ظل 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل ، أو الستة)6(أشهر التي تلي الانقضاء ، يسقط الحق في العلامة . وفي حالة الالت زام بالتجديد التسجيل لا يجوز عند التجديد تغيير العلامة أو شطبها أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 20 من المرسوم التنفيذي 05-277 .

-**العدول عن تسجيل العلامة** بمحض إ اردته تطبيقا لأحاكم المادة 19 من الامر 03-06 ، حيث يجوزز طلب من المعهد الوطني العدول أو التخلي عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع او الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة.

- بطلان التسجيل طبقا لأحكام المادتين 20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، حيث يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بناء على طلب من المعهد الوطني الج ازئر ي
للملكية الصناعية أو من الغير ، عندما يتبين أن التسجيل جاء مخالفا للأحكام المقررة في المادة 7 من هذا الأمر ، ولايمكن للمعهد من تلقاء نفسه إبطال أو إلغاء علامة مسجلة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان استغلال العلامة .

-عدم استعمال العلامة المسجلة بالاستعمال الجدي لها لمدة ثلاث) 3(سنوات دون انقطاع ، وبالتالي سقوط العلامة إلا إذا قدم مالك العلامة مايثبت وجود ظروف عسيرة حالت دون استعماله للعلامة قبل انتهاء الأجل ، إذ يمكن منحه أجلا إضافيا لاستغلالها لا يتجاوز السنتين . وفي حالة عدو التقيد بالمدة يسقط الحق في العلامة .

المبحث الثاني تسمية المنشأ

[7]- المادة10منالأمررقم03-06السالفالذكر.

[8]- 14من نفسالأمر.

تسمية المنشأ من العناصر الأساسية للملكية الصناعية التي تميز السلع فقط دون الخدمات، وتعرف كذلك بالمؤش ارت الجغ ارفية ، هي محل حماية في الج ازئر بموجب الأمر رقم 76-65 الذي أعطى تعريفا لها **(المطلب الأول(**، وحدد الشروط لحمايتها) **المطلب الثاني (**، وفي الأخير آثار تسمية المنشأ) **المطلب الثالث(.**

المطلب الأول : تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عما يشابهها .

سنتعرض أولا لتعريف تسمية المنشأ) الفرع الأول (، وثنايا لتمييزها عما يشبهها في التسميات) الفرع الثاني.(

الفرع الأول : تعريف تسمية المنشأ

سيتم تعريف تسمية المنشأ من الناحية الفقهية ثم من الناحية القانونية.

أولا- من الناحية الفقهية : يعرف تسمية المنشأ على أنه : اسم الجغ ارفي بلد أو منطقة أو منطقة محلية تستخدم لتسمية منتج نشأ فيها ، وترجع جودته أو خصائصه إلى البيئة الجغ ارفية بما في ذلك العوامل الطبيعية والعوامل البشرية وفي تعريف آخر ، يعرف تسمية المنشأ :" تسميات أو رموز وفوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد يأخذ خصائصه من الأ ارضي " .

ومن ناحية أخرى ، لا يمكن أن تكون تسمية المنشأ ، بمفردها ، موضوع تسجيل أو استخدام كعلامة تجارية ، حتى من قبل منتج له الحق في استخدامها. في الواقع ، إنها جماعية بطبيعتها ولا يمكن الاستيلاء عليها.

ويوجد نوعان من تسميات المنشأ : تسميات المنشأ الخاضعة للرقابة للمنتجات الغذائية الزارعية ، والتي تعد إلى حد كبير أكثر تسميات المنشأ شيوعا ، وتسميات المنشأ البسيطة للمنتجات الأخرى ، ويتم الاعت ارف بها بمرسوم يحدد نطاقها الجغ ارفي ويفرض شروط إنتاج معينة.

ثانيا- من الناحية التشريعية : عرف المشرع الج ازئري تسمية المنشأ في المادة 01 الفقرة الأولى من الأكر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ [9] بأنه :" الاسم الجغ ارفي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو ممي ازته منسوبة حص ار أو أساسا لبيئة جغ ارفية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية

ويعد كذلك كاسم جغ ارفي الاسم الذي ، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية او مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغ ارفية معينة لأغ ارض بعض المنتجات ".

يتضح أن الاختلاف قائما نوع ما بين تسمية المنشأ و المؤش ارت الجغ ارفية. إذ أن تسميات المنشأ مثل المؤش ارت الجغ ارفية ، تفترض مسبقًا وجود صلة نوعية واربطة بين المنتج ومكان منشئه حيث تُطلع هاتان الفئتان المستهلكين على الأصل الجغ ارفي للمنتج وجودة أو طبيعة المنتج الم رتبط بمكان منشئه. ويكمن الاختلاف الأساسي بين المفهومين في حقيقة أن الارتباط مع مكان المنشأ يجب أن يكون أقوى في حالة تسمية المنشأ. فيجب أن تكون جودة أو خصائص المنتج المحمي بتسمية منشأ ناتجة بشكل حصري أو أساسي عن منشأه الجغ ارفي. يعني أن مواد الخام يجب أن تأتي من مكان المنشأ ويجب أيضًا معالجة المنتج هناك.أما في المؤشر الجغ ارفي ، يكفي أن ينسب معيار واحد إلى الأصل الجغ ارفي ، سواء كان الأمر يتعلق بجودة المنتج أو أي خاصية أخرى للمنتج أو سمعته فقط.

وغالبًا ما تكون المنتجات المحددة بمؤشر جغ ارفي نتيجة العمليات والمعارف التقليدية التي تنتقل من جيل إلى جيل بواسطة مجتمع في منطقة معينة. وبالمثل ، قد تشتمل بعض هذه المنتجات على عناصر مميزة للت ارث الفني التقليدي لمنطقة معينة ، والمعروفة أكثر باسم "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وينطبق هذا بشكل خاص على المنتجات الملموسة مثل الحرف اليدوية ، المنتجة باستخدام الموارد الطبيعية والتي تعزى صفاتها إلى منشأها الجغ ارفي.

[9]- الجريدةالرسميةعدد59 .

ومن أمثلة إضفاء على المنتجات المؤشر الجغ ارفي الساعات السويسرية والتي عادة صنعت في سويس ار وفقا لتقاليد وخب ارت و معايير الجودة في مجال صناعة الساعات السويسرية والتي تتمتع بشهرة واسعة في
العالم ، وبناء على طلب قطاع صناعات الساعات صدر بسويس ار مرسوم في 23 ديسمبر 1971 من أجل تعزيز حماية المؤشر الجغ ارفي والمقصود من ذلك ضمان رضاء المستهلك الذي يتوقع أنها تشتمل على قيمة إضافية عالية بفضل منشئها السويسري ، حيث وفقا لهذا المرسوم يمكن استخدام المؤشر الجغ ارفي إذا جرى إعدادها التقني في سويس ار ، إذا كان محرك الساعة سويسري ، واذا كان مالايقل عن 60 في المائة من تكاليف التصنيع متكبدة في سوي ار.

أما عن تسمية المنشأ ،يمكن ذكر سي ارميك)تشولوكاناس (في مقاطعة موروبون في البيرو Pirou، والذي يحمل رسميا تسمية المنشأ بفضل السمات الخاصة التي تميز الموارد الطبيعية الأصيلة المستخدمة ، ويستخدم الحرفيون في صناعة السي ارميك تقنيات متميزة ومتوارثة عن الثقافات القديمة

ومن أمثلة تسميات المنشأ بالج ازئر يوجد دقلة نور بطولقة ، وتين بني معوش

الفرع الثاني : تمييز تسمية المنشأ عما يشابهها .

سنتناول تمييز تسمية المنشأ عن بعض التسميات التي يمكن أن تشبهها:

أولا- تمييز تسمية المنشأ والعلامة: تتميز تسمية المنشأ عن العلامة في كون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تضمن جودة المنتجات ، في حين أن تسمية المنشأ تضمن جودة ونوعية المنتجات التي تنفرد بها منطقة أو مكان معين.

والعلامة تخول كذلك حق ملكية لشخص واحد فقط، ولا يمكن للغير استعمالها إلا بترخيص منه، في حين تسمية المنشأ لا تكون إلا اسم جغ ارفي وينحصر دورها في التوضيح للمستهلك أنَّ المنتج صادر عن مكان جغ ارفي معين ويتمتع بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان، كما أنها لا ترتب حق استئثاري لشخص واحد لأنَّها مملوكة لجميع المنتجين المقيمين في ذلك المكان الذي تدل عليه تسميتها.

ثانيا- تمييز تسمية المنشأ والاسم التجار ي: الاسم التجاري وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها ، في حين تسمية المنشأ تهدف لحماية المنتجات لما تكتسي من صفات مميزة ، ولما تضمنه منطقة الإنتاج من مواصفات وعوامل طبيعية وبشرية .

ثالثا- تمييز تسمية المنشأ وبينات المصدر:فهذا الأخير هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة معينة دون أن تفترض فيه توافرها على جودة أو خصائص معينة ارجعة لذلك المكان أو البلد، أما تسمية المنشأ فهي كذلك بيان أو تسمية جغ ارفية، لكنها تؤكد للمستهلك أنَّ هذه السلعة تتمتع بخصائص وجودة ترجع بصورة أساسية للمكان الذي أنتجت أو نشأت فيه.

المطلب الثاني : شروط حماية تسمية المنشأ .

في مرحلة أولى سنتناول الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ) الفرع الأول(،ثم الشروط الشكلية) الفرع الثاني.(**الفرع الأول : الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ**

نظم الأمر رقم 76-65 الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إلا إذا:

أولا- اقتران باسم جغرافي :بمعنى أن يكون لهذه المنطقة إسم جغ ارفي أو تسمية جغ ارفية تحددها حيث لا تصلح أن تكون الأسماء والإشا ارت العادية تسمية منشأ إلا إذا كانت مرتبطة باسم جغ ارفي، ويقصد بالاسم الجغ ارفي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة أو مكان مسمى.

ويجب أن ينفرد المكان الجغ ارفي بصناعة المنتج المقصود بالحماية، فإذا تعذر ذلك؛ بأن أصبحت هذه المنتجات مصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة والنوعية أصحبت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ.

وفي ذلك ، ألغيت عدة تسميات المنشأ من طرف القضاء لعدم وجود ارتباط مادي بالمنطقة الجغ ارفية ومنها ماحدث عند إيداع تسمية المنشأ Pizza Saint Tropez، حيث في منطوق الحكم أن بلدية سان تروبي SAINT TROPEZ، غير مشهورة بصنع البيت از ،ورغم أن الموقع يوجد في حوض البحر الأبيض المتوسط ، إلا أن هذه التسمية مضللة للجمهور، كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية مؤخ ار أن مقدم طلب تسمية 29 والتي تتوافق مع بلدية الفينستير Fenistere ، لم يحترم قانون العلامات التجارية ، لعدم استخدامه التسمية طبقا لوظيفتها ، ولكن سعى إلى ضمان احتكار السوق المحلية على حساب منافسيه.

ثانيا- أن تتعلق التسمية بمنتج: أكد الأمر 76-65 على استعمال التسمية لتعيين منتجات خاصة بمنطقة معينة ، سواء كانت منتجات طبيعية أو زارعية أو غذائية أو صناعية أو حرف تقليدية ، بحيث يكون المنتج المرتبط ارتباطا ماديا بالمنطقة الجغ ارفية هو السبب في التسمية، بمعنى أدق أن تكون التسمية مرتبطة بمنتج معين ينتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها.

ثالثا- أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية :

- أن يكون للمنتج ممي ازت معينة فلا يكفي أن يكون المنتج ناشئا في تلك المنطقة و إنما لابد أن يكون له ممي ازت معينة وخصائص ذاتية ارجعة إلى طبيعة تلك المنطقة وجغ ارفيتها دون غيرها، ولا تتقرر الحماية إلا باشت ارك عوامل طبيعية لتلك المنطقة دون إهمال العوامل البشرية)الخبرة والمهارة(بما يكسبه صفة ذاتية و مميزة

رابعا – أن تكون التسمية مشروعة:

نصت المادة 4 من الأمر رقم 76-65 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

كما استبعد من الحماية التسميات غير النظامية أي التي لات ارعي الشوط المحددة في هذا الامر ،وعليه، يمكن أن تعتبر التسميات غير المنطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغ ارفي، أو غير المرتبطة بسلعة معينة، والتسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتج غير منسوبة حص ار للبيئة الجغ ارفية المقصودة.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية الواجب توافرها في تسميات المنشأ :

تحمى تسمية المنشأ في الج ازئر عن طريق إيداع في أربعة نسخ طلب تسجيل بشأنه لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية، وتحمل النسخة الأولى من الاستمارة كلمة " الأصل " طبقا للمادة الأولى من المرسوم 76-121 .

قبل الإيداع يجب التأكد من: **قابلية التسمية للتسجيل:** بمعنى أن تكون مطابقا لما نص عليه القانون و ألا تكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، و**البحث في حالة التقنية السابقة ،**والهدف من هذا البحث هو التأكد من عدم وجود أي طلب أو تسمية منشأ سابقة مشابهة أو مماثلة للتسمية الم ارد تسجيلها.

أولا- الإيداع:

الطلب: يقدم طلب الإيداع على النموذج المعد لذلك في أربع نسخ و يجب أن يتضمن:

- إسم المودع و صفته و عنوانه. ونشاطه الخاص ، واذا كان شخص معنوي وجب ذكر مقره الرئيسي .

- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها و المساحة الجغ ارفية المتعلقة بهذه التسمية.

- قائمة تفصيلية بأسماء المنتجات التي تشملها التسمية ونموذ التسمية المحدد في شروط الاستغلال ، مع بيان ألقاب المستفيدين باستغلال نفس التسمية في حالة التعدد .

-أداء الرسوم الواجبة بما في ذلك رسم الإيداع طبقا للمادة 9 من الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ .

ثانيا- التسجيل و النشر

تقضي المادة 12 من الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، تقوم المصالح المختصة بالتأكد من استيفاء الإج ارءات الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون ثم تقوم بتسجيل التصميم في السجل المعد لذلك و تمنح المودع أو وكيله نسخة من طلب الإيداع مؤرخة و ومتممة برقم تسجيل و مختومة من الإدارة المختصة لتكون بمثابة شهادة تسجيل و تنشر البيانات في النشرة الرسمية.

ومدة الحماية الممنوحة لتسميات المنشأ 10 سنوات من تاريخ الإيداع و يجوز تمديدها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك.

ويكن الطلب الدولي في إطار اتفاق لشبونة، حيث انضمت الج ازئر إلى اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي في 5 يوليو 1972، ويسمح هذا الاتفاق بالحصول على حماية دولية لتسميات المنشأ المودعة طبقا لها في أكثر من دولة بمجرد إيداع طلب دولي واحد و دفع رسوم محددة.

يودع الطلب الدولي لدى المعهد الج ازئري للملكية الصناعية الذي يرسل الطلب إلى المكتب الدولي، و هذا الأخير يقوم بتسجيل الطلب و إشعار الدول الإتحاد بالتسمية الم ارد حمايتها و نشرها في النشرة الدورية لتتيح للدول الأعضاء في الاتحاد إبداء مرئياتها.

المطلب الثالث : آثار تسجيل تسمية المنشأ .

من بين آثار تسجيل تسمية المنشأ اكتساب الحق الانتفاع بتسمية المنشأ ، و امكانية التنازل عنها ، وفي حالة عدم التجديد أو عدم توفر الشروط الموضوعية يمكن أن يترتب عليه الشطب أو الإلغاء .

الفرع الأول : اكتساب الحق بالانتفاع بتسمية المنشأ.

تنص المادة 19 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ على:" كل تسمية منشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه"، لكن بالرجوع لنص المادة 11 من نفس الأمر نجدها تمنح للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات.

وبذلك ، تسمية المنشأ تختلف عن باقي حقوق الملكية الصناعية ـ لأنها لا تمنح حقوق استئثارية لصاحبها ذلك لأنه لا يوجد ما يمنع المنتجين) بكسر التاء(من طلب استعمال نفس التسمية إذا كانوا يمارسون نشاطهم أو مقيمين في نفس المكان الجغ ارفي الذي تحمله التسمية بشرط أن تكون لمنتجاتهم نفس الجودة الموضحة في النصوص التنظيمية ،والهدف هو تمكين كافة المنتجين الموجودين في نفس الرقعة الجغ ارفية من طلب

الاستفادة من نفس التسمية شريطة استيفاء الشروط الموضوعية السابق ذكرها .وهو ما يجعلها تتمير بالطابع الجماعي.

وُيم كن حق الانتفاع بتسمية المنشأ أصحابه من منع استخدامه من قبل جهات أخرى التي لا تستوفي منتجها المعايير المطبقة. فمثال: بإمكان منتجي شاي معروف عالميا منع استخدام المصطلح كتسمية لشاي لم يزرعُ في حقولهم المخصصة لذلك أو لم ينتج وفق المعايير المنصوص عليها .

بالمقابل أجاز المشرع بموجب المادة 21 من الأمر 76-65 لصاحب شهادة التسجيل منح ترخيص بالاستغلال ، حيث جاء فيها مايلي : "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ " الجنس " أو النموذج " أو " الشكل " أو " التقليد" أو بألفاظ مناسبة"

الفرع الثاني : التنازل عن تسمية المنشأ أو شطبها أو تعديلها.

في مرحلة أولى سنتطرق للتنازل عن تسمية المنشأ وفي مرحلة ثانية شطب او تعديل تسمية المنشأ .

أولا- التنازل عن تسمية المنشأ :

تقضي المادة 27 من الامر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بجواز تنازل صاحب التسمية المسجلة عن آثار التسجيل المعني ، بموجل طلب خطي مسبب مودع لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية ، والذي يقوم بقيد التنازل ونشره لقاء دفع رسم محدد قانونا ، أي شطب التسمية من سجلاته

ثانيا- شطب أو تعديل تسمية المنشأ:

تخضع تسميات المنشأ المسجلة للحماية من تاريخ إيداع الطلب لمدة عشر) 10(سنوات قابلة للتجديد ، وتنقضي بانقضاء مدتها ، أو تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو بتعديلها طبقا لأحاكم المادة 23 من الأمر 76-65 المشار إليه أعلاه ، كأن يطالب المدعي شطبها واستبعداها من الحماية لعدم توفر الشروط الموضوعية ، أو طلب تعديلها في حال عدم تغطية التسمية تمام المساحة الجغ ارفية أو كافة المنتجات المعنية ، أو كانت ممي ازت هذه المنتجات غير كافية.

المحور الاربع : الحماية القانونية للملكية الفكرية.

سنتناول في هذا المحور الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الأول ، والحماية القانونية للملكية الصناعية في الفصل الثاني .

الفصل الأول : الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

منح الأمر رقم 03-05 مجموعة من الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، وفي حالة التعدي على الحق المعنوي في أي وقت بحكم أبدية حماية هذا الحق، أو على الحق المادي خلال مدة الحماية القانونية، يمكن اللجوء إلى القضاء المدني مباشرة لطلب التعويض عن الأض ارر الذي لحقته أو اللجوء إلى القضاء الج ازئي) المبحث الثاني(، إلى جانب إج ارءات تحفظية لمنع التعدي) المبحث الأول.(

وقد نظم المشرع هذه الوسائل القانونية من المواد 143 إلى 160 من الامر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المبحث الأول: الإجراءات التحفظية لمنع التعدي

خولت المادة 144من الأمر رقم 03-05 لمالك الحقوق المتضرر تقديم طلب) المطلب الأول (من الجهة القضائية المختصة لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنها منع احتمال المساس بحقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين، حيث تتولى جهة معينة بالقيام بالتدابير التحفظية) المطلب الثاني .(**المطلب الأول - تقدم مالك الحقوق بطلب اتخاذ التدابير التحفظية :**

يقدم المتضرر طلب اتخاذ التدابير التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار طبقا لأحكام المادة 3/146 من الامر 03-05 ، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة أو رفضها.

وفي حالة قبول العريضة ، يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة طبقا لأحكام المادة 174 من الامر 03-05 أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- أن يأمر بإيقاف أية عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف المحمي أو الأداء أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإي اردات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والآداءات.

-حجز كل عتاد استخدام أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

- يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بدفع كفالة من قبل المدعي.
- إيقاف أي عملية صنع سارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشر وع للمصنف أو الأداء المحمي.

المطلب الثاني : الجهة المكلفة بالقيام بالتدابير التحفظية.

طبقا للمادة 145 من الامر 03-05 ، يتولى إما ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المحلفون التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف ، ويخول لهم القانو ن[10] القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات ، أو الأداءات المقلدة ، شريطة وضعها تحت ح ارسة الديوان ، حيث يخطر فوار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

وقد أتاح المشرع للطرف المتضرر من الإج ارءات التحفظية المتخذة، أن يطلب خلال شهر من تاريخ توقيعها من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تفصل في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع كافلة كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دع واه مؤسسة.[11]

و ألزم المشرع في المادة 149 من الامر 03-05 على المستفيد من التدابير التحفظية رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي ، وفي حالة غيابها يمكن

---

[10]- المادة145منالامر 03-05المؤرخي19جويلية2003المتعلقبحقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة .

[11]- المادة148من03-05السالفالذكر.

لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير رفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

وعليه ، تأسيس الإج ارءات التحفظية مرتبط بتحريك الدعوى المدنية التي يهدف منها الحصول على تعويض الناتج عن الضرر الذي لحقه .

المبحث الثاني : اللجوء إلى القضاء المدني والجازئي.

منح الأمر رقم 03-05 لصاحب الحق المعتدى عليه) المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة(اللجوء للقضاء لإنصافه عند المساس بحقوقه عن طريق الدعوى المدنية) المطلب الأول(، أو الدعوى الج ازئية) المطلب الثاني.(

المطلب الأول : الدعوى المدنية .

اعترف الأمر رقم 03-05 للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بحق اللجوء إلى القضاء المدني عند التعدي على الحقوق المخولة لهما سواء كانت معنوية أو مادية، حيث تنص المادة 143 من الأمر السابق الذكر على مايلي:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

والملاحظ أن المشرع قصر الدعوى المدنية على المسؤولية التقصيرية من خلال العبارة الواردة في المادة السابقة : " لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به " ، متجاهلا المسؤولية العقدية عن كل مساس بالحقوق المعنوية والمادية ، كأن يكون بين المؤلف ودار النشر عقد ،و يشترط المؤلف في عقده مع دار النشر إخفاء هويته تحت اسم مستعار، وقام الناشر بالكشف عنها؛ فهنا قد تعدى على حق المؤلف وأخل بالت ازمه التعاقدي المترتب عليه بمقتضى عقد النشر.

كذلك ، بمقتضى المادة 149 من الامر 03-05 ، ألزم المشرع الج ازئري على المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم برفع دعو ى إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال) 30(يوم ابتداء من تاريخ القيام بالحجز التحفظي وفي غيابها يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة التي يفصل في القضايا الاستعجالية الأمر بناء على طلب الطرف المتضرر بتلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى .

أما عن الاختصاص النوعي ، فحسب المادة32 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإج ارءات المدنية والإدارية تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في منازعات الملكية الفكرية ، والى غاية تنصيبها يؤول الاختصاص أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه [12].

وتقوم الدعوى المدنية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وتهدف للتعويض عن طريق التنفيذ العيني للالت ازم، وجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر ج ارء الاعتداء أو ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وكذا المكاسب التي جناها المتعدي من ج ارء المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهو ما نصت عليه المادة 144 من الأمر رقم 03-05 :" ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع م ارعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذا الحق."

المطلب الثاني : الدعوى الجازئية .

أتاح المشرع الج ازئري بموجب الامر03-05 بالإضافة للطريق المدني نوع آخر من الحماية ، وهي الدعوى الج ازئية لردع الاعتداءات التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، والتي يشترط لقيامها وجود جنحة التقليد بركنيها المادي والمعنوي) الفرع الأول (والتي تنتهي بالعقوبات الأصلية والتبعية) الفرع الثاني(.

الفرع الأول جنحة التقليد بركنيها.

أولا – تعريف التقليد :

[12]- 40فقرة4منقانون08-09المؤرخفي25فيفري2008المتضمنقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية .
المادة

التقليد هو اصطناع شيئ كاذب على نسق شيئ صحيح ، ولايشترط في الشيئ المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح بحيث ينخدع الفاحص المدقق ، وانما يكفي أن يصل الشيء إلى درجة التشابه وهو مامن شأنه خداع الجمهور[13] ، وفي تعريف آخر : هو نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية وقصد التحريف والغش ونسبته لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد[14]

ثانيا- أركان جنحة تقليد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

جريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي ، غير أنه لابد توافر الأركان الأساسية الثلاثة أهمها الركن الشرعي لأنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ،إضافة إلى ذلك الركن الشرعي المادي والمعنوي .

1-الركن المادي لج ريمة التقليد:

لا توجد جريمة دون ركن مادي ، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وارئه اعتدائه على هذه القيمة ، ولا أهمية لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد التقليد يترتب عليه ثقة الجمهور[15] .

وقد نص المشرع على السلوك الإج ارمي المتمثل هنا بأحد الأفعال التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:

الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استي ارد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.[16]
- التبليغ غير المرخص للمصنف أو الأداء المحمي عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- التوزيع بدون ترخيص بواسطة الكبل للمصنف أو الأداء أو بأي وسيلة أخرى لإشا ارت تحمل أصوات أو صور أو صور و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.[17]
- المشاركة في التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالعمل أو بالوسائل التي تقع تحت حيازة المشارك.[18]
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة[19].

---

[13]- آيتشعلاللياس،حمايةحقوقالملكيةالصناعيةمنجريمةالتقليد،مرجعسابق،ص45 .

[14]- المرجعالسابق،ص46 .

[15]- المرجعالسابق ،ص47.

[16]- المادة151منالأمررقم03-05السالفالذكر.

[17]- المادة152منننفسالأمر.

[18]- المادة154منننفسالأمر

[19]- 155 الأمررقم03-05السالفالذكر.

المادة من

يشترط لاعتبار هذه الأفعال تعديا تقوم عليه جنحة التقليد ما يلي:

- أن تكون بصدد مصنف محمي.
- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.
- أن لا تكون قد تمت بترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 والمواد 120 حتى 129 من الأمر03-05.

ثانيا- الركن المعنوي لجنحة التقليد :

لا يكفي لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي ، وانما يلزم توافر القصد الجنائي ، لكن في ج ارئم حقوق المؤلف القصد الجنائي المطلوب فيها هو القصد الخاص الذي يتطلب سوء نية المتعدي في صورة معينة كقصد

المادة من

الإض ارر بصاحب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو المساس بحقه.[20] وبالرجوع لنصوص المواد 151 و 152 و 154 و 155 من الأمر رقم 03-05 لا نجدها تتطلب القصد الجنائي العام، بل تكتفي بالقصد الخاص الذي يشمل علم المتعدي بأنَّ فعله فيه مساس بالحقوق المحمية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.[21]

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية والتبعية

أولا- العقوبات الأصلية :

قرر المشرع الج ازئري في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب جنحة التقليد التي تقوم على أحد الأفعال المذكورة في المواد 151 و 152 و 154 و 155 من نفس الأمر، وهي:

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- غ ارمة مالية تت اروح من خمسمائة ألف دينار ج ازئري إلى مليون دينار ج ازئري.

ويستو ي في تقدير هاتين العقوبتين أن تكون تلك الأفعال قد أدت إلى نشر المصنف أو الأداء المحميين في الخارج أو في الج ازئر.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة ، طبقا للمادة 154 من الامر 03-05 ، وكذلك كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها وفقا للمادة 155 من الأمر 03-05 .

ثانيا- العقوبة التبعية :

نصت عليها المادة 157 من الأمر رقم 03-05 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإي ارادات أو أقساط الإي ارادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكل عتاد أنشأ خصيصًا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود.[22]

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو الغلق النهائي عند الاقتضاء، يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مج أزة في الصحف التي تعينها ،وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها؛ ومن ضمنها باب مسكن المحكوم عليهم، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير، شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغ ارمة المحكوم بها[23].

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151، 152 من الأمر 03-05، وكذا الإي ارادات والإقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما[24].

---

[20]- العيدشنوف،مرجعسابق،ص106.

[21]- مليكةعطوي،الحمايةالقانونيةلحقوقالملكيةالفكريةعلىالانترنت،أطروحةدكتوراهفيالقانون،كليةالحقوق،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،2014،ص299.

[22]- 156 الأمررقم03-05السالفالذكر .

[23]- المادة158منفسالأمر.

[24]- 159 نفسالأمر.

المادة من

المبحث الثاني : الحماية القانونية للملكية الصناعية.

يتمتع استغلال حقوق الملكية الصناعية بأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ونتيجة لذلك كثرت الاعتداءات الواقعة عليها ، وهو ماجعل المشرع يعترف بأحقية صاحبها في الدفاع عليها من أي اعتداء ، حيث أقر لصاحبها إمكانية اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مدنية أو ج ازئية) **المطلب الثاني** (، إذا تحققت مجموعة من الشروط) **المطلب الأول.**(

وقبل التطرق لهذه العناصر نذكر في هذا المقام إحدى القضايا الشهيرة في مجال حقوق الملكية الصناعية والتي تتعلق بب ارءة الاخت ارع، قضية كيرنز Kearns مهندس حاول إخ ارج العديد من الاخت ارعات ، لكنه علم أن مستقبله كمخترع سوف يمر بالضرورة عبر السيا ارت ، حيث خطرت له فكرته العبقرية في عام 1962 على إثر وقوع له حادث خاصة عندما كان يقود سيارته وكانت السماء تمطر تتمثل في مساحات الزجاج الأمامي على إثر هذه الحادثة حبس نفسه في المنزل وصمم نموذجًا أوليًا، ثم قدم اخت ارعك لمصنعي السيا ارت Ford ، الذين أظهروا بعض الاهتمام بالاخت ارع ، وفي سنة 1967 سجل اخت ارعه . وظفت شركة فورد Kearns ولكن بشرط واحد:

بما أن اخت ارعه)ماسحات الزجاج(تتعلق بالأمن ، يجب الكشف عن عملها قبل توقيع العقد، فكشف كيرنز عن أس ارره بعد سبعة أشهر بالكاد. أوضحت له الشركة أنها أنشأت ماسحات الزجاج الأمامي المتقطعة الخاصة بها ، وبالتالي لم تعد بحاجة إلى خدماته. ثم انتشرت الفكرة كالنار في الهشيم بسرعة كبيرة ، وأصبحت تعرض في شركات السيا ارت الأخري وتكون نسخة طبق الأصل من الآلية التي اخترعها كيرنز الذي تعرض للسرقة .

قرر كيرنز مهاجمة فورد في عام 1978 مطالبا بتعويض قدره 350 مليون دولار ، 50 دولا ار عن كل سيارة بيعت باخت ارعه . قامت الشركة بتمديد الإج ارءات ،و في عام 1990 ، جرت المحاكمة أخي ار. باعت شركة فورد بعد ذلك 6.20 مليون سيارة بها مساحات ، لكن بعيدًا عن 350 مليون دولار أمرت العدالة بدفع مبلغ 2.10 مليون دولار لكيرنز الذي لم يتمكن مع ذلك من استعادة السيطرة على اخت ارع موج ود الآن على عش ارت الملايين من السيا ارت حول العالم ، توفي كيرنز في عام 2005.وأصبح بالنسبة للكثيرين ، رم ازً لنضال المخترعين المجهولين ضد الشركات الكبر ى[25].

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى القضاء عند التعدي على عناصر الملكية الصناعية .

لا يمكن لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء ، إذا ارتكب الفعل قبل القيام بإيداع طلب الحماية وتسجيل الاخت ارع أو العلامة وباقي عناصر حق الملكية الصناعية)الفرع الأول (، وأن لايكو ن الفعل المرتكب برضا وبترخيص صاحب عناصر حق الملكية.

وبذلك، يشترط تسجيل عناصر حق الملكية الصناعية)المطلب الأول(، والتعدي خارج الاستثناءات المقررة قانونا) الفرع الثاني (.

الفرع الأول : تسجيل عناصر حق الملكية الصناعية.

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية السابق د ارستها اللجوء للقضاء إلا إذا كان حقه مسجلا لدى المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية. فلا يعتد بالتعديات التي تقع قبل التسجيل، لأنَّ الحق

[25]- Thomas Burgel surThe Hustle, Derrière vos essuie-glaces, l'histoire folle et triste de l'inventeur Robert Kearns, publié in : https://korii.slate.fr/tech/automobile-derriere-essuie-glaces-intermittents-histoire-folleinventeur-robert-kearns-proces-ford, consulté le 18/01/2022.

غير موجود في نظر القانون، وما هو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-06 :" لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها"، وكذا المادة 25 من الأمر رقم 66-86 :" إنَّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى ج ازئية أو مدنية تتفرع عن هذا الأمر"، والمادة 38 من الأمر رقم 03-08 :" مع م ارعاة المادة 8 أعلاه لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر."

وبالتالي، لا يسري مفعول التسجيل بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية بأثر رجعي لما قبل تاريخ الإيداع، ولا تشكل الأفعال التي قام بها الغير أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة أو الب ارءة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو تسمية المنشأ باستثناء التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تجيز في المادة 08 من الامر 03-08 إيداع طلب التسجيل قبل الاستغلال التجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتين من تاريخ الاستغلال.بمعنى يعتد بالاستغلال الذي حدث قبل التسجيل بمدة سنتين فقط، ففي هذه الحالة الأفعال السابقة للتسجيل التي وقعت خلال سنتين قبل تاريخ الإيداع تشكل اعتداء على حقوق صاحب التصميم الشكلي.[26]

[26]- 08منالأمررقم03-08السالفالذكر.

المادة من

الفرع الثاني : التعدي خارج الاستثناءات المقررة قانونا

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية المسجلة اللجوء إلى القضاء في حالة ارتكاب بعض الأفعال قرر المشرع أنها لا تشكل اعتداء) أولا (، أو الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاذ) ثانيا(، أو على الاستثناء المبني على حسن نية الشخص) ثالثا (.

أ ولا : الأفعال التي لا تشكل اعتداء على حقوق الملكية الصناعية .

لا يمكن لصاحب أي عنصر من عناصر الملكية الصناعية المسجلة بشكل صحيح اللجوء للقضاء والادعاء بأنَّ هناك تعدي حاصل على حقوقه إذا كان الفعل قد تم بترخيص منه، أو ضمن نطاق الاستثناءات المقررة قانونًا والتي نجدها عادة في الاخت ارعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظ ار لأهميتها العلمية والتكنولوجية، ولا نجدها في العناصر الأخرى نظ ار لطابعها التجاري أو التزييني، وقد أقر الأمر رقم 03-07 الأفعال التي لا يمكن أن تشكل تعدي على حقوق صاحب الب ارءة ولا تتطلب إذن منه، وهي :

- الأعمال التي لا تحمل طابع تجاري أو صناعي.
- الأعمال المؤداة لأغ ارض البحث العلمي.
- استعمال وسائل محمية بب ارءة الاخت ارع على متن البواخر والسفن القضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو الت ارب الوطني دخولا مؤقتا أو اضط اررًيا.[27] - الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال الب ارءة.

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فلا تعد الأفعال التالية تعديًا على حقوق صاحبها:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغ ارض هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.
- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة، أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة سابقا.[28]
- الأعمال التي تتم بناء على ترخيص إجباري باستغلال التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة[29].

ثانيا : الاستثناء المقرر بناء على مبدأ الاستنفاذ:

معنى مبدأ الاستنفاذ انقضاء الحقوق المخولة لصاحب عناصر حق الملكية الصناعية بمجرد طرحه للمنتج المشمول بالحماية للتداول التجاري بنفسه او بموافقته حيث يمكن للغير بعدها استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استي ارده لغرض البيع أو العرض للبيع، وقد تبناه المشرع الج ازئري فيما يتعلق بالاخت ارعات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-07 على ما يلي:" لا تشمل الحقوق الواردة على ب ارءة الاخت ارع الأعمال ذات الأغ ارض الصناعية والتجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي...الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله الب ارءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعًا"، كما نص على هذا الاستثناء في المادة 06 من الأمر 03-08 والتي أكدت على أنه لاتشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر القيام بأي من العمال المذكورة في المادة 5 فقرة 02 عنمدل يكون الفعل منج

---

[27]- المادة12منالأمررقم03-07السالفالذكر.

[28]- المادة6منالأمررقم03-08السالفالذكر.

[29]- أحكام الترخيصالإجباريباستغلالالتصميمالشكليللدائرةالمتكاملةمحددةفيالموادمن31إلى34منهذاالأمر.

از على تصميم شكلي محمي أودائرة متكاملة تتضمنتصميما شكليا ، يضعه في السوق صاحب الحق ، أو يوضع فيها برضاه ".

ثالثا : حسن نية المعتدي .

لايمكن متابعة الفاعل قضائيا إذا قام ببعض الأفعال حددتها واستثنتها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية ، وهو ماذكرته المادة 10 من الأمر 03-06 التي اعتبرت أنه لايشكل تعديا استعمال الغير بحسن نية لاسم وعنوان والاسم المستعار لمالك العلامة ، وكذا استخدام البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات على أن يكون مقتص ار الهدف مقتصرا على التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات التجارية النزيهة في المجال الصناعي والتجاري طالما تمت بحسن نية .

وفي حالة ب ارءة الاخت ارع لا تشكل الأفعال المذكورة في المادة 14 من الأمر رقم 03-07، والتي يقوم بها الغير عند تاريخ إيداع طلب الب ارءة أو تاريخ الأولوية بحسن نية اعتداءا على حقوق صاحب الب ارءة، وتتمثل في:

- صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاخت ارع المحمي بالب ارءة.
- القيام بتحضي ارت جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال.

فهنا يمكن للغير الذي يقوم بهذه الأفعال مواصلة القيام بها مع أنَّها تشكل اعتداء على حقوق صاحب الب ارءة ولا يمكن متابعته قضائيا طالما تمت هذه الأفعال بحسن نية.

وفيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، لاتقوم مسؤولية الغير الذي قام باست ارد أو بيع أو توزيع بأي شكل من الأشكال لأغ ارض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة ، إذا لم يكن يعلم هذا الشخص أو ليس له أسباب كافية للعلم عند ش ارء الدائرة أو المادة المتضمنة الدائرة أنها تتضمن تصميما شكليا نُسخ بطريقة غير مشروعة ، وبمجرد علمه أ ن هذا الفعل يشكل تعديا على حقوق صاحب التصميم الشكلي يمكنه مواصلة عمله على المخزون الذي يملكه أو طلبه قبل إعلامه بالتعدي مع دفع تعويض لصاحب التصميم يعادل مقدار الإتاوة التي قد تطلب في إطار الرخص الاتفاقية للاستغلال طبقا لمضمون المادة 6 من الأمر رقم 03-08.

المبحث الثاني : الدعوى المدنية والجازئية

في حالة ارتكاب أفعال خارج نطاق الاستثناءات السابقة في فترة الحماية القانونية تعتبر تعديا يخول لصاحبها اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى المدنية) المطلب الأول (أو الدعوى الجزئية) المطلب الثاني (.

المطلب الأول : الدعوى المدنية

يمكن لصاحب عنصر من عناصر حق الملكية الصناعية اللجوء إلى القضاء المدني لإق ارر حقه في التعويض والتي تأسس قانونيا على دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لاتعدو كونها دعوى عادية أساسها الفعل الضار ، فيحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة رفع دعوى يطلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر ضد كل من ساهم في إحداثه .

ويؤسس القضاء الج ازئر دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 من القانون المدني التي تنص علة أن : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

ويمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية ، أو بصفة تبعية أمام المحكمة الج ازئية التي تنظر في دعوى التقليد.

الفرع الأول : أركانها.

تقوم الدعوى المدنية التي تتأسس على دعوى المنافسة غير المشروعة على ثلاثة أركان : الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

أولا – الخطأ : الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز ،ويفترض في من يرتكب خطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل استعماله الشخصي بل من أجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة ، أو قيان المقلد باستغلال علامة أو بيع منتجات مقلدة أو مست وردة أو وضع علامة علة منتجات مماثلة لمنتجات صاحب العلامة ، أو اللجوء إلى إعلانات كاذبة أو مضللة بخصوص المنتجات يكون لها تأثير على العملاء ، واقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس أوزميله.

ثانيا- الضرر :لايكفي ركن الخطأ بل يستلزم الامر الضرر وهو كل أدى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة وينقسم الضرر إلى مادي او معنوي فامادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب وينصب على حق من حقوقه المالية ، أو ينصب الضرر على الجانب المعنوي من حيث فقدان سمعته وشهرته التجارية **ثالثا- علاقة السببية:**

يجب إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل كانت نتيجة الخطأ ، وفي هذا لابد للمتضرر من التقليد أن يثبت للمحكمة وجود اربطة سبية بين الخطأ والضرر ، وهو ما أقرته المادة 58 من الأمر رقم 03-07، التي جعلت إثبات التعدي على عاتق المدعي كقاعدة عامة، مع قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المدعى عليه إذا تعلق الأمر بالاعتداء على طريقة الصنع. حيث يفترض القانون أنَّ الاعتداء قائم من طرف الغير عندما يتعلق الأمر بمنتج صنع دون موافقة صاحب الب ارءة هو منتج تم التوصل إليه باستعمال طريقة صنع محمية، وذلك عندما يكون موضوع الب ارءة طريقة صنع جديدة.

الفرع الثاني : آثارها

أهم أثر يترتب على الدعوى هو التعويض، حيث يترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض إما عينا أو نقدا.

أولا- التعويض العيني : يقوم على إعادة الحالة إلى ماكنت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقع الضرر ، فعلى سبيل المثال إذا علق الأمر بتقليد علامة مما أحدث لبس ، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على اسم الثاني لمنع اللبس بينهما ، وان كان اخت ارع أمرت المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة .

ثانيا- التعويض النقدي : يلجأ إليه عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التنفيذ العيني وغالبا مايتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع ، علما انه من الصعب تحديد مقدار التعويض ، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي ارفقت الاعتداء والضرر اللاحق بالمعتدي.

المطلب الثاني : الدعوى الجزائية .

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بب ارءة الاخت ارع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والعلامة نجد أ ن كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتم بد ون موافقة أصحابه هو اعتداء يكيف على أنه جنحة تترتب عنها المسؤولية في مواجهة

فاعلها ، لذا نجد ان أغلب التشريعات تنص على الحماية الج ازئية عن طريق دعوى التقليد والتي تقوم على توافر ركنين) الركن المادي والمعنوي() أولا(، وتنتهي بعقوبات تختلف حسب طبيعة العنصر محل التعدي) ثانيا.(

الفرع الأول: الركن المادي والمعنو ي في دعوى تقليد عناصر حق الملكية الصناعية :

لتكتمل جريمة التقليد في حق الملكية الصناعية لابد بالإضافة إلى الركن الشرعي طبقا لمبدأ :"لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ، "حيث قننت القوانين الخاصة بالملكية الصناعية الجريمة ، ثم بينت أركانها المادية والمعنوية.

ويتحقق الركن المادي في جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية بقيام الغير بأحد الأفعال التالية:

- ب ارءة الاخت ارع يتحقق التقليد بشأنها بقيام الغير دون إذن من صاحب الحق بصنع المنتج الذي تشمله الب ارءة ،وكذا استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استي ارده للاستعمال أو البيع أو العرض للبيع، واستعمال طريقة الصنع والمنتج الناتج عنها مباشرة وبيعه أو عرضه للبيع أو استي ارده بغرض الاستعمال أو البيع أو العرض للبيع[30].

- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتحقق التقليد فيها عن طريق قيام الغير دون موافقة صاحب التصميمبنسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل كلي أو جزئي بإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، وكذا استي ارد أو توزيع أو بأي شكل أخر لأغ ارض تجارية لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يبقى يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية[31].

- العلامة يتحقق فيها التقليد عن طريق نقلها نقلا كاملا مطابقًا لها، أو نقل الجزء الأساسي المميز لها بصفة قد تضلل الجمهور عند الش ارء البضاعة أو نقل العناصر الأساسية أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء عليها أو إنقاص جزء منها، أو تغير حروفها أو لونها بشكل يوهم الغير بأنها مجرد تعديلات أضيفت للعلامة الحقيقية .

استعمال علامة مقلدة أي وضع العلامة المقلدة على المنتجات أو على واجهات المحل التجاري، اغتصاب العلامة وذلك بأن يقوم شخص بوضع علامة حقيقية على منتجات، وتكون هذه العلامة مملوكة للغير وذلك بقصد تضليل الجمهور والاستفادة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة [32].

- الرسوم والنماذج الصناعية يتم فيها التقليد عن طريق قيام الغير بنقل الرسم أو النموذج وادخال بعض التغيارت وذلك دون موافقة صاحبها، أو حيازة رسم أو نموذج صناعي بدون وجه حق بتسجيله دون موافقة صاحبه، أما إذا كانت بموافقته فلا تكون هناك جنحة التقليد، بيع أو عرض المنتجات المقلدة أو تداولها أو استي اردها أو
حيازتها بقصد الاتجار بها، أو وضع بيان بغير وجه حق أي وضع بيانات على منتجات أو الإعلانات لإيهام الناس بأنَّ الرسم أو النموذج مسجل[33].

---

[30]- المادتين11و56منالأمر03-07السالفالذكر.

[31]- المواد5و6و35منالأمر03-08السالفالذكر.

[32]- المادتين7و26منالأمررقم03-06السالفالذكر.

أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي سوء نية المقلد ، فجريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، وفي ذلك نصت المادة 61 من الأمر رقم 03-07المتعلق بب ارءة الاخت ارع :" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 جنحة تقليد أعلاه"، وفي ذلك نصت والمادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بالعلامات :" يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحق وق...".

الفرع الثاني: العقوبات تختلف باختلاف العنصر محل التعدي

تختلف هذه العقوبات حسب طبيعة كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية كما و مبين في الجدول أدناه :

عناصر حق الملكية الصناعية	الأساس القانوني	العقوبات المقررة
جنحة تقليد ب ارءة الاخت ارع	المادة 61 من الأمر 03- 07المتلعق بحماية ب ارءة الاخت ارع	العقوبة في الحبس من ستة)6(أشهر إلى سنتين)2(وغ ارمة مالية تقدر بملونين وخمسمائة)000.500.2(إلىألف إلى عشرة ملايين)000.000.10دج (دينار ج ازئر ي
التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	المادة 36 فقرة 01 و 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.	عقوبة التقليد فيها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغ ارمة من مليونين وخمسمائة ألف دينار ج ازئري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. -أمر المحكمة بتعليق الحكم في الأماكن التي ت ارها مناسبة وتنشره كاملا أو ملخصا في الج ارئد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه
	والمادة 37 من الامر 03-08 المشار إليه سابقا	-أمر المحكمة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة او بوضعها خارج التداول التجاري وكذا مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها .
العلامات	المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بحماية بالعلامات	عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغ ارمة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار ج ازئري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في التقليد، واتلاف الأشياء محل الجريمة

[33]- المادة23منالأمررقم66-86السالفالذكر.

الرسوم والنماذج الصناعية	المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية	وتتمثل عقوبة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية السارية حاليا في غ ارمة مالية تقدر من خمسمائة دينار ج ازئري إلى خمسة عشر ألف دينار ج ازئري، وفي حالة العود أو كان المقلد يشتغل عند الطرف المتضرر فتضاف إلى الغ ارمة الحبس من ستة أشهر إلى سنة
تسمية المنشأ	المادة 30 من الأمر رقم 76-65	لغ ارمة من ألفين إلى عشرين ألف دينار ج ازئري والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لمزوري تسمية منشأ مسجلة وللمشاركين في التزوير، وغ ارمة تقدر من ألف إلى خمسة عشر ألف دينار ج ازئري والحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين على اللذين يطرحون عمدا للتداول التجاري منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة

خاتمة:

يكتسي موضوع الملكية الفكرية أهمية كبيرة نظ ار لدورها في التنمية الثقافية والاقتصادية ، حيث توجهت هذه المحاض ارت إلى تعريف بحقوق الملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومايترتب عنها من حقوق مادية ومعنوية ، وبالمقابل تعريف بحقوق الملكية الصناعية وتبيان أهميتها في مختلف المجالات لأنها تعد أساس تقدم وازدهار الدول في النظام العلمي الجديد . فكل من الحقين قائمين على عنصر الابتكار والإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني.

وقد تضمن الامر 03-05 المصنفات المحمية ، وأوردها على سبي المثال فاتحا بذلك المجال لكل الاعمال التي تنطوي على عنصر الإبداع والابتكار لأن هذا المعيار هو مايشترطه المشرع لإضفاء الحماية على المصنفات ، حيث منح المشرع حقين ، حق مالي مؤقت ينتهي بمدو محددة بحياة المؤلف ،وخمسين سنة بعد وفاته لفائدة ورثته ، وحق معنوي حق دائم وغير قابل للتقادم والتنازل.

وبمقابل هذه الحقوق المشرع لم يتناسى حق المجتمع فب الحصول على المعرفة ، حيث أورد مجموعة من الاستثناءات فأجاز النسخ لأغ ارض عامة كالتعليم ، والنسخ للاستعمال الشخصي.

أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية لاسيما ب ارءة الاخت ارع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامة التجارية وتسمية المنشأ بما يتماشى مع معايير الحماية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية تريبس ، رغم أن قوانين تسمية المنشأ والنماذج الصناعية أغفلها المشرع الج ازئري ولم يعدلها .

ونظ ار لدورها في التنمية الاقتصادية والثقافية ، تعرضن حقوق الملكية الفكرية بشقيها للاعتداء سواء من السرقة العلمية ونسب الأعمال للمعتدي) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (، أو الاعتداء عن طريق التقليد فاتخذت منعرجا خطي ار على كافة عناصر حقو ق الملكية الصناعية.

إن هذه المعطيات ، دفعت بالمجتمع الدولي والوطني بحماية حقوق الملكية الفكرية من الناحيو المدنية والج ازئية ، فالحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترفع على أساس المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية ، أما حقوق الملكية الصناعية ترفع الدعوى المدنية فيها على أساس المنافسة غير
المشروعة التي تستمد قواعدها من المسؤولية التقصيرية على أساس المادة 124 من القانون المدني ، والحماية الج ازئية على أساس دعوى التقليد .

وقد تم تدعيم الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة ، حيث أوجد المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية كهيئة مكلفة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية ، إلى جانب إدارة الجمارك التي تشكل الواجهة الأولى لم واجهة البضائع المقلدة الموجهة للأسواق الوطنية.